اللجوء في ظل التغيرات المناخية:
تحديات جديدة للحماية الدولية

د. لمياء محمد عبد السلام جودة
جامعة الإسكندرية- مصر

ملخص البحث:
تُعد الهجرة المناخية من الموضوعات المستحدثة ذات الأهمية المتزايدة في الدراسات القانونية، كما تحتل مكانة بارزة دولياً لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، ومن أجل الحفاظ على الأمن البيئي والإنساني؛ ففي ظل تزايد التغيرات المناخية وتنوعها والتي أصبحت ذات أثر مهم وبالغ على حياة الإنسان، بل وعلى استقرار الدول أُستحدث نوع جديد للجوء يُعرف "باللجوء المناخي" الأمر الذي تطلب معه ضرورة توفير الحماية الدولية له. ويهدف البحث إلى التعرف على التغيرات المناخية وآثارها في ظهور مفهوم اللاجئ المناخي والتمييز بينه وبين اللاجئ البيئي والمفاهيم ذات الصلة، وموقف القانون الدولي من التعامل مع اللاجئ المناخي وإمكانية توفير الحماية الدولية له في ظل عدم تضمن اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 لمفهوم اللاجئ المناخي من ضمن أنواع اللاجئين، وعدم وجود تشريعات دولية توفر لهم تلك الحماية، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة وضع إطار قانوني دولي يضمن لتلك الفئة الحماية الدولية مستقبلا.
وقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: تضمن الأول التغيرات المناخية وأثرها في استحداث مفهوم اللجوء المناخي، وأفرد الثاني موقف القانون الدولي من التعامل مع اللاجئين المناخيين وتوفير الحماية لهم بجانب القاء الضوء على تجارب بعض الدول في شأن توفير الحماية لهذا النوع من اللجوء، ثم جاءت الخاتمة متضمنة عددًا من النتائج بغرض الإجابة عن جملة التساؤلات المرتبطة بهدف البحث، كما تضمن أيضا عددا من التوصيات لإيجاد حلول لتلك الأزمة.

الكلمات المفتاحية: اللجوء المناخي، المهاجر المناخي، القانون الدولي، الحماية الدولية، التغيرات المناخية، حقوق الإنسان.

Asylum in the Context of Climate Change: New Challenges for International Protection.

Dr. Lamia Mohamed Abdel Salam Gouda

Abstract

Climate migration is one of the most important emerging topics in legal studies; it occupies a prominent international position due to its intimate connection with human rights to safeguard environmental and human security. Given the rising climate change challenges as well as their diversity, which has become highly impactful on human life and on the stability of states, a new category of refuge has been established known as "climate asylum, which requires ensuring international protection.

The research aims to identify climate changes and their effects on the concept of the climate refugee, and to distinguish it from the environmental refugee and related concepts, including the international law approach to climate refugees and the possibility of providing protection, given that the 1951 Geneva Convention and its 1967 Protocol do not recognize the concept of climate refugees as one of the categories of refugees, and the absence of international legislation providing such protection has led to calls for the establishment of an international legal framework to ensure international protection for this category in the future.

.

The research is divided into two main sections: The first examines climate change and its impact on the emergence of the concept of climate asylum, the second section examines the position of international law regarding the treatment of climate refugees and the provision of protection for them, in addition to shedding light on the experiences of certain states in this regard. The conclusion presents several findings aimed at answering the set of questions related to the objective of the research and includes several recommendations intended to propose solutions to this crisis.

Keywords: Climate refugees, environmental migrants, international law, international protection, climate change, human rights.

مقدمة

يُعد تغير المناخ والأضرار المترتبة عليه من أبرز آثار الكوارث المناخية، والذي يجعله السبب الرئيسي في النزوح السكاني مما يمثل تهديدا للأمن الإنساني بمختلف صوره خاصة في الدول النامية، كما يهدد وجود بعض البلدان والأقاليم التي تعاني من أوضاع هشة مما يدفع إلى نزوح السكان المتضررين إلى أقاليم أخرى بحثا عن حياة آمنة، وفى ظل انتشار تلك الظاهرة منذ عام 2008 فقد أثار ذلك مخاوف كبيرة في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع تلك الفئة؛ الأمر الذي ينذر مستقبلا بتأثير اللجوء المناخي على السلم والأمن الدوليين لما يمكن أن يقود إلى التنازع على الموارد الطبيعية، مما يؤثر على الاستقرار الدولي والإقليمي وفقا لما أشار إليه مجلس الأمن عام 2017.

– **أهمية البحث:** يُعد موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة في مجال القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، حيث إنه يستعرض أثر التغيرات المناخية على ظهور مفهوم اللاجئ المناخي، ومعالجة إشكالية توفير الحماية الدولية له، وتأثير ذلك دوليًا وإقليميًا في ظل عدم وجود تشريعات دولية توفر تلك الحماية وفي ظل تزايد مخاوف المجتمع الدولي من نشوب صراعات ونزاعات دولية بسبب تلك الظاهرة، وهو ما أدى إلى ضرورة تبني نوع جديد للجوء، وسعي الدول إلى احتواء الآثار السلبية لتلك الظاهرة ومعالجتها بما لا ينتقص من حقوق اللاجئين المناخيين في العيش في بيئة آمنة.

– **إشكالية البحث:** تتمحور حول تساؤل رئيسي، قوامه: **هل يوفر القانون الدولي العام الحماية الدولية للاجئ المناخي؟** وهو التساؤل الذي يندرج تحته العديد من التساؤلات الفرعية، **يتمثل أهمها في:**

- ما مدى تأثير التغيرات المناخية على ظهور مفهوم اللاجئ المناخي؟
- ما المقصود باللاجئ المناخي؟
- وهل يتميز عن اللاجئ البيئي وغيره من المفاهيم ذات الصلة؟

- هل مفهوم اللاجئ في المعاهدات والمواثيق الدولية يمكن أن يتسع ليشمل اللاجئ المناخي؟
- هل هناك التزام يقع على عاتق الدول المستقبلة للاجئ المناخي في توفير الحماية لهم أم يتركون دون حماية؟
- كيف يمكن الاستفادة من الاتفاقيات والمبادرات الدولية التي تناولت موضوع اللجوء المناخي لتوفير الحماية الدولية لهم؟

– **هدف البحث:** تأسيسًا على ما تقدم فإن هذه الدراسة تستهدف الإجابة عن جملة التساؤلات التي تُصاحب المشكلة البحثية من خلال التعرف على التغيرات المناخية وآثارها في ظهور مفهوم اللاجئ المناخي والتمييز بينه وبين اللاجئ البيئي والمفاهيم ذات الصلة، وموقف القانون الدولي من التعامل مع اللاجئ المناخي وتوفير الحماية له.

– **منهج البحث:** اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال عرض توصيف الإطار النظري والقانوني لمفهوم اللجوء المناخي في القانون الدولي، وتحديد الاطار المفاهيمي المتعلق بالمصطلحات الأساسية وذات الصلة بموضوع الدراسة وذلك بدراسة ظاهرة التغيرات المناخية وعلاقتها باللجوء المناخي، وتحليل النصوص والاتفاقات الدولية ذات الصلة بهدف الوقوف على أوجه القصور في النظام القانوني للاجئين المناخيين، كما تم الاستعانة **بالمنهج المقارن** لعرض تجارب بعض الدول والمنظمات الإقليمية في التعامل مع تلك الفئة من اللاجئين بهدف تقديم توصيات ومقترحات من أجل محاولة إرساء اطار قانوني يوفر الحماية الدولية لتلك الفئة.

– **الدراسات السابقة:** هناك عدد ليس بالكثير من الدراسات والمقالات الأكاديمية المنشورة والمتعلقة بموضع الدراسة، وقد استُعين بعدد منها في إعداد بعض محاور تلك الدراسة. **ومن هذه الدراسات:**

– أحمد طلحا حسين، التغيرات المناخية وأثرها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، القاهرة ،2022.

- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الحماية القانونية الدولية للاجئ المناخ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 77، القاهرة، 2021.

- حنان أحمد الفولي، الحماية القانونية الدولية للاجئ المناخ، (الواقع القانون والمسؤوليات) مجلة روح القانون، العدد 104، ج2، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2023.

- Oli Brown، Migration and Climate Change، International Organization for Migration، Geneva، Migration Research Series، No، 31، 2008.

-Elizabeth Ferris، Climate Change، Migration، Law and Global Governance، 44n.c.int'1Land com.Reg.427، 2019.

- **خطة البحث: مقسمة إلى مبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:**

- **المبحث الأول:** التغيرات المناخية وأثرها في استحداث مفهوم اللجوء المناخي.

- **المبحث الثاني:** موقف القانون الدولي من التعامل مع اللاجئين المناخيين وتوفير الحماية لهم.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تُوصل إليها بصدد هدف البحث.

المبحث الأول

التغيرات المناخية وأثرها في استحداث مفهوم اللجوء المناخي

أدت التغيرات المناخية والاحتباس الحراري وما نتج عنهما من كوارث بيئية إلى دفع الملايين من السكان إلى اللجوء لدول أخرى للبحث عن حياة طبيعية، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف "باللاجئ البيئي" Environmental Refugee أو لاجئ المناخ Climate Refugee الذي أصبح يمثل أكبر التحديات أمام الدول في العصر الحالي، وهو ما أكدته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ودراسات معهد البيئة والأمن البشري التابع للأمم المتحدة: أن هناك أكثر من 20 مليون شخص يضطرون إلى النزوح داخليا أو اللجوء عبر الحدود كل عام بسبب التغيرات المناخية، كما أن هذا العدد قد يزاد بحلول عام 2050 إلى 200 مليون شخص؛ وهو ما يمثل تحديًا كبيرًا أمام الدول خاصة في ظل عدم اعتراف المجتمع الدولي بالمركز القانوني لهم، وعدم وجود تشريعات دولية كافية يمكن أن توفر لهم الحماية الدولية المطلوبة. والحقيقة أن الحديث عن مفهوم اللاجئ المناخي والمفاهيم ذات الصلة به يجعلنا بالضرورة نتطرق إلى المتغير الدولي الذي أدى إلى ظهور هذا المفهوم ألا وهو التغيرات والتقلبات البيئية والمناخية.

- بالنسبة للتغيرات المناخية climate change: عُرّفت "ظاهرة تغير المناخ" في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC عام 1992 في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنها "تغير في المناخ يعزي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة" (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، 1992 ، ص 4)
https: / /unfccc.int /sites /default /files /convention_text_with_annexes_arabic for posting.pdf-

وأيضا جاء التعريف من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC التي أنشئت عام 1988، والتي أشارت إلى أن التغير في المناخ بمرور الوقت يحدث نتيجة للنشاط

البشري أو بسبب التقلبات الطبيعية.(الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[IPCC) الرابط: https: / /www.ipcc.ch /about

وللتغيرات المناخية العديد من المظاهر التي تؤثر على التواجد البشري، وقد أوضحتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وربطتها باللجوء (Intergovernmental Panel on Climate Change [IPCC]، 2007، p. 53) ومن أهمها: **زيادة منسوب مياه البحر** بسبب ذوبان الجليد، مما يؤدي إلى غمر مناطق كاملة أو مسحها من الوجود وتهديدها للمناطق الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة. **تغير نظام الأمطار والرياح** نتيجة لزيادة سرعة التبخر، مما يؤدي إلى جفاف التربة وبالتالي يؤثر كثيرا على الدول التي تعتمد على الأمطار في الزراعة ومياه الشرب. **انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري** حيث يترتب عليها ازدياد حرارة الأرض بسبب تلك الغازات من جراء المصانع ولا سيما الناتجة عن حرق الكربون واستعمال المواد الكيماوية والنفطية. **نقص المياه بسبب انخفاض إمدادات المياه بسبب الجفاف، التصحر، موجات الحرارة** ولا سيما في المناطق المدارية في البحر المتوسط والشرق الأوسط، والحدود الجنوبية لإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وعلى العكس يترتب على التوافر المفرط للمياه مثل: الأمطار الغزيرة والفيضانات على أجزاء من شرق إفريقيا والهند والصين وخطوط العرض الشمالية بشكل عام علاوة على ارتفاع مستوى سطح المياه في عدد من المناطق، مثل: نهر الغانج في الهند ونهر ميكونغ في فيتنام، ونهر النيل في مصر، ونهر اليانغتسي في الصين إلى التنبؤ بحدوث كوارث بيئية خطيرة. كل هذه المظاهر وغيرها تؤدي إلى نزوح الأفراد للبحث عن المأوى وأماكن آمنة للعيش، وهو ما أشارت إليه تقارير الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ "GLEC" عامي 1990 ، 2014 إلى أن أكبر أثر في حد ذاته لتغير المناخ قد يتمثل في الهجرة البشرية بسبب التغيرات المناخية سالفة الذكر، وأن أكثر من 3،3 بليون شخص معرضون لتأثير تلك التغيرات ولاسيما في المناطق الساحلية بسبب ارتفاع مستوى البحار (Intergovernmental Panel on Climate Change، 2002، p،11) كما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" في فبراير عام 2023 أن ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لمئات الملايين من

الأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية وغيرها من المناطق الساحلية المنخفضة يمثل تهديدا للهجرة الجماعية على نطاق واسع(United Nations Secretary – General، Remarks to the Security Council Debate on Sea-Level Rise، 2023)

https://www.securitycouncilreport.org/whatsinblue/2023/02/open-debate-on-sea-level-rise-and-its-implications-for-international-peace-and-security.php

كما أفادت لجنة الإنقاذ الدولية إلى أن ستين ألف مواطن صومالي فروا من تغير المناخ في عام 2022 إلى كينيا وأقاموا في خيم للاجئين. ولا يوجد خلاف بأن جائحة كورونا، والحرب الروسية الأوكرانية، والعمليات العسكرية في مختلف دول العالم ألقوا بظلالهم سلبا أمام تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، واتفاق باريس للمناخ عام 2015، وما قد ينتج عنهما من إيجاد خطوات عملية لمواجهة آثار التغيرات المناخية المستحدثة، ومن ضمنها تزايد أعداد اللاجئين المناخيين وهو ما أظهر معه صعوبة قدرة الدول –وخاصة الدول النامية– على مواجهة آثار تلك التغيرات المناخية.

– تعريف اللاجئ المناخي: يمكن القول إن مفهوم اللاجئ المناخي ظهر رسميا عام 1985 في تقرير صادر عن الأمم المتحدة للبيئة تحت مسمى "اللاجئ البيئي" ثم بدأ تسمية اللاجئ المناخي في الانتشار منذ عام 2018 عندما ذُكر في تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير تزايد عدد اللاجئين المناخيين بحلول عام 2050(أبو زيد،2020، ص7،8)، وأيضا في إطار الميثاق العالمي للاجئين الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2018 (عطية،2008، ص2)، (Abou El Wafa، 2009، p.p131، 132

وفي الحقيقة، إنه لا يوجد مفهوم دولي متفق عليه لتعريف هذا النوع من اللجوء، إنما جاء تعريفه من خلال الدراسات البحثية والأكاديمية التي رأت أن اللاجئ المناخي يندرج تحت ما يعرف **باللاجئ البيئي** لارتباط هذا المفهوم بالكوارث البيئية بصفة عامة، وهو الشخص المهاجر بسبب آثار تغير المناخ للبحث عن مكان آمن خارج حدود دولته (Naser،2011،p.5)، وهو بذلك يختلف عن المشرد داخليا حتى لو كان بسبب التغيرات البيئية والمناخية، حيث إن اتفاقية جنيف لعام 1951 لا تعدّ المشرد في هذه الحالة

من ضمن اللاجئين(Brown ،2008،p.15) وبالبحث في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين والمعدلة ببروتوكول عام 1967 التي عرفت اللاجئين "بأنهم الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم لفعل الاضطهاد بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الانتماء لأي فئة اجتماعية معينة وتواجدهم خارج بلادهم وعدم قدرتهم على العودة" (https: / /www.unhcr.org /ar /5355f64e6)، (إبراهيم،2021،ص208) يظهر لنا أنها لم تشمل فئة اللاجئ المناخي، وبالتالي لا يوجد أي حماية دولية لتلك الفئة؛ الأمر الذي تطلب معه ضرورة تحديث مصطلح اللاجئ بشكل عام ليشمل هذا النوع الجديد من اللجوء، والذي نتج عن التغيرات الدولية البيئية من أجل الحفاظ على حياه تلك الفئة وتوفير سبل معيشية آمنة لهم (إبراهيم،2021،ص206). لذلك جاءت المنظمة الدولية للهجرة IOM واعترفت صراحة بتأثير عامل التغير المناخي في حدوث الهجرة ووافقت عام 2008 على وضع تعريف "للمهاجر البيئي"، كما جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين التي اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا– عام 1969 وتضمنت اللاجئ "الذي يفر بسبب ظروف خطرة" مما يمكن إدراج لاجئ المناخ في إطاره، كذلك الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية عام 1994 وأدرجت اللجوء لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها من ضمن أنواع اللجوء.(Sciaccaluga،2020،(p70

– **اللاجئ المناخي وغيره من المفاهيم ذات الصلة به:** هناك بعض المفاهيم التي قد يتشابه تعريفها مع تعريف اللاجئ المناخي لكنها في واقع الأمر مختلفة عنه من هذه المفاهيم: **اللاجئ البيئي والمشرد بيئيا والنازح؛ فاللاجئ البيئي:** كل شخص اضطرته الكوارث البيئية سواء الطبيعية أو من صنع الإنسان إلى مغادرة دولته بحثا عن مكان آمن للعيش فيه، وقد ظهر هذا المصطلح منذ عام 1974 بواسطة العالم لستر براون مؤسس منظمة world watch، ويُعد هذا المفهوم عامّا وشاملا يتسع ليشمل اللاجئ المناخي(محمد،

2015،ص115) أما **المشرد بيئيا** فقد ذكرنا من قبل أنه الشخص الذي اضطرته الظروف البيئية إلى ترك مكان إقامته والانتقال إلى مكان إقامة آخر داخل دولته. وهنا المشرد يمكن أن يكون له حماية قد لا تتوفر للاجئ البيئي، وذلك من جانب دولته أو من جانب المنظمات الدولية المعنية مثل: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهو عكس ما قد يتوفر للاجئ المناخ الذي ينتقل لإقليم دولة أخرى.Ferris ،2019،(p.435) أما **النازح** فهو الشخص الذي يغادر دولته أو مدينته بسبب حدوث النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية إلا أنه لا يعد لاجئا بسبب عدم مغادرته حدود دولته طالبًا للجوء، وبالتالي يظل النازح متمتعًا بحماية حكومة دولته حتى ولو كانت هذه الأخيرة هي التي دفعته للنزوح.

ويمكن أن يكون اللجوء **مؤقتا،** نتيجة لظروف بيئية مؤقتة ومتنقلة كوقوع كوارث طبيعية أو فيضانات؛ وفي هذه الحالة يمكن لهم العودة بمجرد تحسن الظروف البيئية، أو **دائما** وتكون بفعل التصحر المستمر أو ارتفاع مستوى البحار؛ الأمر الذي يدفعهم للبحث عن أماكن جديدة للعيش، أو **طارئا** بفعل كوارث طبيعية غير متوقعة كالبراكين والزلازل، وهنا تكون الهجرة من دون تخطيط، وغالبًا ما يحتاجون إلى مساعدة فورية، وعادة ما يعود هؤلاء إلى أوطانهم بعد إعادة الحياة إليها بشكل طبيعي (حافظ،2017، ص92).

أخيرا: إن التحديات التي تواجه الدول المستقبلة للاجئين المناخيين تتمثل في مزاحمة هؤلاء لشعوب تلك الدول في الغذاء والمسكن والملبس والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات، وهو ما تراه الدول تهديدا لها في أمنها واستقرارها الداخلي ونقصًا في مواردها الطبيعية، مما يحملها أعباء والتزامات مالية كبيرة خاصة لو كانت دولا نامية، وهو ما يؤدي أيضًا إلى الإخلال بالتوازنات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للدول المستقبلة للاجئين، لذلك كان لا بد من البحث عن آلية للتعامل الدولي مع تلك التحديات مع الأخذ في الاعتبار توفير الحماية الدولية لهذا النوع من اللجوء، وهو ما سيُبحث في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من التعامل مع اللاجئين المناخيين وتوفير الحماية لهم

بذلت الكثير من الجهود الدولية التي لا تزال مستمرة في سبيل محاولة وضع إطار قانوني ملزم لتنظيم اللجوء المناخي بشكل أو بآخر على الرغم من أن القانون الدولي العام بأعرافه واتفاقاته ومعاهداته الدولية يتعامل مع هذه الفئة على أنهم فقط "متضررون من الكارثة" ويحتاجون إلى مساعدات إنسانية وليس بصفتهم لاجئين (إبراهيم،2021،ص212) ؛ فلكي يتمتع اللاجئ المناخي بالحماية الدولية من منظور القانون الدولي العام لا بد أن يتوفر فيه شروط اكتساب صفة اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية جنيف عام 1951 الخاصة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 كما ذكرنا من قبل؛ تلك الاتفاقية التي تُعد أحد أهم وأبرز مكونات القانون الدولي للاجئين، والتي لم تشمل فئة اللاجئ المناخي على اعتبار أن اللجوء المناخي متغير مستحدث، وهو ما أكد عليه الميثاق العالمي للهجرة: أن ليس كل من يتنقل بسبب المناخ "لاجئ" وإنما لا بد أن ينطبق عليه وصف اللاجئين كما هو موضح في اتفاقية جنيف، وبالتالي جاء عدم منح الحماية الدولية من جانب الدول المستقبلة لتلك الفئة لعدم وجود التزام دولي يقع على عاتقهم في هذا الصدد. ونظرا لخطورة وأهمية اللجوء المناخي على الأمن البيئي فقد ظهرت العديد من المحاولات والمساعي الدولية التي أخذت صور الإعلانات والمبادرات والاتفاقات الدولية، وكذلك محاولة الأخذ ببعض المبادئ الدولية في فروع القانون الدولي المختلفة للاستفادة منها في محاولة إيجاد نوع من أنواع الحماية الدولية لهذا النوع من اللجوء، **وهو ما يمكن تناوله بإيجاز في النقاط الآتية:**

1- الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية باللجوء البيئي والمناخي: هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت اللجوء البيئي بشكل عام والمناخي بشكل خاص وسعت لإيجاد إطار قانوني لتلك الظاهرة، ومن هذه الاتفاقيات: **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992** https: / /unfccc.int /sites /default /files /convention_text_with_annexes_arabic_for_posting)

أهم ما جاء فيها ضرورة تحمل الدول الأعضاء الالتزامات بشأن تغير المناخ وما ينتج عنه من آثار. (https://unfccc.int/kyoto_protocol) **بروتوكول كيوتو لعام** 1997 دخل حيز التنفيذ عام 2005،(ويهدف إلى حث الدول على خفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري، وقد اهتم بقضية النزوح بسبب تغير المناخ ولكن لم ينجح في تحقيق أهدافه بسبب انسحاب العديد من الدول التي منها الولايات المتحدة وكندا، بجانب عدم وفاء بعض الدول بالتزاماتها، مثل اليابان بعد كارثة فوكوشيما عام 2011. **إعلان كانكون لعام 2010** الذي تصدى صراحة لموضوع الهجرة بسبب تغير المناخ، حيث دعا الاتفاق إلى ضرورة العمل التعاوني طويل المدى بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، واتخاذ التدابير لتعزيز الفهم والتعاون فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة، وإعادة التوطين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ولهذا الاتفاق العديد من الإسهامات بصدد قضية اللجوء المناخي، لأنه يمثل أول اعتراف من المجتمع الدولي بالعواقب الوخيمة بسبب نزوح الأفراد بسبب تغير المناخ معني ذلك أن قضية الحماية قد أُعترف بها دوليا مما يعد هذا الاتفاق خطوة مهمة نحو إيجاد نظام قانوني لفئة اللاجئ المناخي.

(https://unfccc.int/process-and- meetings/what-is-the-united-nations-framework-convention- on-climate-change)

اتفاق باريس للمناخ عام 2015: جاء هذا الاتفاق كأحد نتائج مؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس 2015، ويهدف إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ مع الأخذ في الاعتبار ما يقع على عاتق الدول من التزامات متعلقة بحقوق المهاجرين، ولكن لم يذكر أي حماية للمتضررين من المناخ بصفة عامة أو لاجئ المناخ بصفة خاصة، وإنما هي إجراءات وقائية تتمثل في اتخاذ الدول إجراءات من شأنها تحول دون وجود لاجئ المناخ. **اتفاق نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016** صدر بموجب قرار الجمعية العامة 71/ 1 المتخذ في 19 سبتمبر عام 2016 ووضح العلاقة المتبادلة بين تغير المناخ والهجرة، ولكن لم يوضح ما

إذا سيُدرَج اللاجئ المناخي ضمن اللاجئين والمهاجرين، ولكنه وضع عدد من الالتزامات تنطبق على جميع اللاجئين والمهاجرين، منها: التأكيد على عدم الإعادة قسرا وتزويد البلاد التي تنزح إليها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين بالدعم المناسب، مراعاة حقوق الإنسان لجميع العابرين الحدود أو الذين يسعون إلى عبورها، وكفالة حصولهم على استقبال يتسم بالإنسانية وكفالة حقوق وحريات الإنسان الأساسية الواجبة لهم، واتخاذ اللازم من إجراءات حيال التميز ضد اللاجئين والمهاجرين واتخاذ تدابير لاندماجهم.

https: / /legal.un.org /ilc /reports /2023 /english /chp10.pdf) (

وهو ما أكده الميثاق العالمي للهجرة الذي أقرته الجمعية العامة في 17 ديسمبر عام 2018، ويُعد إطارًا غير ملزم قانونا وضعته مفوضية شؤون اللاجئين، ولكن أهميته تكمن في وضعه إطارًا دوليا لتقاسم الأعباء والمسؤوليات في مجال اللاجئين، ووضعه رؤية شاملة لجعل الهجرة أكثر أمانا وكرامة للمهاجرين حول العالم، وقد أشار الميثاق في الفقرة 18 إلى الهجرة البيئية، وتدابير مواجهة التحديات البيئية والمناخية، وبيان آثار تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي على الهجرة الدولية، وتوضيح كيفية تعامل الدول وتعاونها وتضامنها مع اللاجئين، وأيضا تخفيف العبء على الدول المستقبلة لأعداد كبيرة منهم، وتحقيق التعاون الدولي في هذا النطاق، بجانب توفر مسارات مرنة للهجرة المنتظمة بما يسمح للأشخاص بالرحيل بأمان من خلال قنوات منظمة (الفولي،2023،ص 1509، 1510). **وقد أُكِّد على ما سبق في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية** الذي يعد أول اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة بشأن الهجرة في مراكش في 10 ديسمبر عام 2018 واعتُمد من مائة وخمسين دولة، ورحبت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتبار أن هذا الاتفاق يؤكد من جديد على ضرورة احترام الدول لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم، وإلزام الدول بالتعاون لوضع حلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث المناخية التي منها خيارات إعادة التوطين ومنح التأشيرات في الحالات التي يصعب فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها. كما أُكِّد على ضرورة

تحقيق وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لتسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للهجرة غير النظامية.

(https: / /www.ohchr.org /ar /migration /global-compact-safe-orderly-and-regular-migration- gcm)

كما جاء عدد من الاتفاقيات الإقليمية، مثل: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين وإعلان قرطاجة لعام 1969، الاتفاقية العربية بشأن تنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، الاتفاقية الأوروبية الخاصة بوضع اللاجئين لتأكد على ضرورة اتساع أسباب اللجوء، لتشمل الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وأيضا أي حدث يمكن أن يخل بشكل خطير بالنظام العام ويجبر الأفراد على مغادرة أوطانهم كليا أو جزئيا إلى مكان آخر (رشاد،2022،ص7)، وقد أخذت تلك الاتفاقيات بحماية اللاجئ المناخي في الإطار الإقليمي كما هو الحال في الاتفاقية العربية بشأن تنظيم أوضاع اللاجئين أما خارج حدود هذا الإطار فستعاد صفة اللاجئ الخاصة بهؤلاء الأشخاص الأكثر تقييدا بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أيضا تم الأخذ بالحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي بناء على نظام اللجوء المشترك ليشمل لاجئ المناخ كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أن هذه الحماية مؤقتة لن تكون كافية في ضوء استحالة عودة اللاجئ مرة أخرى لبلده الأصلي. وقد ترتب على ما سبق أخذ عدد من الدول بالتعريف الموسع للاجئين ليشمل لاجئ المناخ، وكذلك الاعتراف بالحماية الإقليمية والمؤقتة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، مثل: الاعتراف للصوماليين الفارين من الجفاف والمجاعة عامي 2011-2012 في كينيا بوصفهم لاجئي مناخ، كذلك في أمريكا اللاتينية طبقت المكسيك ذات الوضع على بعض الهايتيين المتضررين من زلزال عام 2010 (رشاد،2022،ص8).

2- مبادئ القانون الدولي التي يمكن الاستفادة منها لتوفير الحماية للاجئ المناخي مثل: "مبدأ عدم الرد القسري" وهو من المبادئ المهمة والجوهرية المنصوص عليها في المادة (33/ 1) من اتفاقية جنيف عام 1951، وكذلك في عهود ومعاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (3/ 1) من اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 ودخلت

حيز النفاذ عام 1987، وأيضا المادة (16) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006 ودخلت حيز النفاذ عام 2010، وينص هذا المبدأ على: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد لاجئًا أو ترده بأي شكل إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته فيها مهددة". ويمكن القول إنه بناء على هذ المبدأ قد أُقر نوع من **الحماية التكميلية للاجئ المناخ،** حيث تلتزم جميع الدول بتطبيق هذا المبدأ لارتباطه بأحد أهم حقوق الإنسان وهو حق الإنسان في الحفاظ على حياته، كما نجد أن هذا المبدأ مرتبط أيضا بالمبادئ التي تدعم الحماية الدولية سواء في القانون الدولي الإنساني مثل **مبدأ الحد الأدنى من الحماية والحماية العامة** التي تلزم الدول بتوفير الحماية لأى شخص يلجأ لأراضيها ولا سيما لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، باعتبار أن اللاجئ من الأشخاص المدنية فيتم توفير الحماية المقررة للأشخاص المدنيين (إبراهيم، 2022،ص176،177)، وبالتالي يمكن للاجئ المناخي الاستفادة من ذلك النوع من الحماية باعتباره من الأشخاص المدنيين الذين يجب حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، كذلك **مبدأ عدم الإرجاع أو الإعادة القسرية ومبدأ حرية التنقل** المنصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، لذلك استحدثت بعض الدول ما يعرف "بالحماية المؤقتة" التي تمنح للفارين من الأزمات الإنسانية، والتي هي في واقع الأمر تُعد قرارا مؤقتا لمواجهة ظروف استثنائية فقط، كما يمكن الاستفادة من **مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي** الذي يعد أحد المبادئ الجوهرية في القانون البيئي، ويطبق على الأشخاص المتضررين من الأضرار البيئية، ويمكن للاجئ المناخ الاستفادة أيضا من هذا المبدأ في الحصول على الحماية الدولية.

3- المبادرات الدولية وجهود المنظمات الدولية المعنية: هناك العديد من المبادرات الدولية التي أسهمت من خلالها المنظمات المعنية بشؤون اللاجئين في البحث عن نظام قانوني ليضع حماية دولية عادلة للاجئ المناخي، ومنها **مبادرة نانسن** Nansen Refugee Award

(1) انظر: نص المادة 2/ 1، المادة 7، المادة 12/ 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المادة الأولى والثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(https://www.unhcr.org/ar/601c2bd24) بناء على المؤتمر الذي نظمته الحكومة النرويجية في أوسلو عام 2011 بعنوان " "تغير المناخ ونزوح السكان في القرن الحادي والعشرين"، **منتدي الضعفاء المناخيين عام 2011، مخطط سنداي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية،** وقد جاءت هذه المبادرات لتؤكد على عدد من المحاور الرئيسية، منها: التعاون والتضامن الجماعي، المعايير المتعلقة بدخول الإقامة وتحديد حقوقهم وضمان وصولهم إلى الحماية والمساعدة، وتقديم الدعم اللازم لإعادة توطينهم بطريقة آمنة وكريمة، تعزيز الإجراءات الوقائية والتحضيرية للتعامل مع الكوارث البيئية والمناخية وتخفيف آثارها على الأفراد والمجتمعات، تخفيف الضرر الذي تسببه تلك الكوارث على الأرواح والممتلكات والبنية التحتية، تحسين القدرة على التعافي وإعادة التأهيل بعد الكوارث، تعزيز الإطار الدولي للتعاون والدعم التقني والتكنولوجي للدول النامية.

وقد أكدت تلك المبادرات على أهمية دور **المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** UNHCR والتعاون معها في هذا الشأن ولاسيما أن المفوضية قد أوضحت أن اتفاقية جنيف لعام 1951 قد تنطبق في ظروف محددة عندما يرتبط تغير المناخ والكوارث الناتجة عنه بنزاع أو عنف أو غيرها من أشكال الاضطهاد، مما يتطلب معه ضرورة توفير الحماية لهم دون الإشارة إلى وصف اللاجئ صراحة(kalin، Schrepfer، 2012، p.63) لكن يظل منح اللجوء بناء على تلك المبادرة مرتبطًا بموافقة الدولة وفقا لظروفها وأوضاعها.

والحقيقة أن الممارسات الدولية لعدد كبير من الدول الآن أصبحت تأخذ في الاعتبار أن الاعتراف بالكوارث البيئية ليست كلها طبيعية، وإنما يوجد تدخل للعناصر البشرية التي تشارك الأخطار البيئية في انتشار اللجوء، لذلك أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقاريرها حول الحماية الدولية المقدمة لمتضرري التغيرات المناخية أن الأشخاص الذين يفرون في حالات تغير المناخ عبر الحدود الدولية قد يصبحون لاجئين بموجب التعريف الموسع للاجئين في أفريقيا وأمريكا

اللاتينية[1] (https://www.unhcr.org/ar) كما أن هذه المبادرات عملت على تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، ولم تتضمن آليات حقيقية لمواجهة تلك التداعيات، ولكن لا أحد ينكر أهميتها لما لها من دور فعال في كونها وسيلة وقائية للحد من هذه الظاهرة والعمل على القضاء على أسباب التغير المناخي مستقبلا.

4- **بعض نماذج الحماية الوطنية والإقليمية للاجئ المناخ**:(الفولى، 2023،ص 1534،1535) أخيرا وجدت تحركات لعدد من الدول بشكل منفرد وكذلك المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي لتوفير الحماية للاجئ المناخ، على سبيل المثال: نجد أن إيطاليا والسويد؛ قد وفروا حماية محددة للمتضررين من الآفات والكوارث الطبيعية من مواطني البلدان الأخرى غير المؤهلين للحصول على مركز اللاجئ أو حماية مؤقتة، وظهر ذلك من خلال تصريح الإقامة الذي تصدره السويد، والذي ينطوي على شروط مماثلة لوضع لاجئ المنسق في الاتحاد الأوروبي، أما تصريح الإقامة في إيطاليا فيمكن مقارنته بالحماية الفرعية للاتحاد الأوروبي على الرغم من أن الوضع يوفر شروطًا أقل ملاءمة من حيث تصريح طول الإقامة. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وفرت الحماية المؤقتة للأجانب المقيمين على أراضيها من حيث الموافقة المؤقتة على البقاء في حالات خاصة يحددها وزير الأمن الوطني؛ أي بسبب الظروف السائدة في بلادهم التي تمنع مواطنيها بصفة مؤقتة من العودة بأمان، مثل الحماية التي توفرت للمواطنين الهندوراس بسبب الكارثة البيئية التي ألمت بهم بسبب إعصار ميتش، وكذلك على مواطني نيكاراجوا. وفى الأرجنتين يمكن لمواطني أمريكا الجنوبية أن يتقدموا بطلب للحصول على تأشيرة إقامة لأسباب إنسانية، وقد أشارت بوليفيا في قانونها للهجرة إلى أن الهجرة بسبب تغير المناخ عندما يكون هناك خطر أو تهديد للحياة، سواء كان لأسباب طبيعية أو كوارث بيئية أو نووية أو مجاعة، كما اطلقت نيوزيلندا برنامج الهجرة الإنسانية للمحيط الهادي (pacific access category) ليستقبل عدداً محدوداً من مواطني الجزر المعرضة للغرق بسبب ارتفاع منسوب البحر كما منحت بعض الإقامات

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاعتبارات القانونية المتعلقة بطلبات الحماية الدولية المقدمة في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث، أكتوبر 2020. الرابط الإلكتروني: https://www.unhcr.org/ar-

الإنسانية المؤقتة في حالات الكوارث الطبيعية المفاجئة مثل الزلازل والأعاصير، اما الاتحاد الأوروبي على الرغم من عدم وجود أي تشريع يمنح الحماية للاجئ المناخي الا ان عدد من الدول الأوروبية من خلاله وضعت بدائل لتلك الحماية تمثلت في منح الحماية المؤقتة للأشخاص المعرضين لخطر جسيم إذا عادوا لبلدانهم، برامج إعادة التوطين مثل السويد وألمانيا وذلك لاستيعاب النازحين بسبب الكوارث الطبيعية، وهناك توجه مستقبلي لدي الاتحاد الأوروبي لتوسيع الاعتراف بخطر الهجرة المناخية وحوكمته والتوصية بوضع آليات جديدة للتعامل مع تلك الأزمة منعا لتفاقمها مستقبلاً. Jolly& Ahmad،2019 ، (p.248)

الخاتمة

في ظل تسارع وتيرة التغيرات المناخية وازدياد عدد المهاجرين بسبب تلك التغيرات وما قد تمثله من إشكالية كبرى أمام الدول من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومما قد يؤدي مستقبلا إلى استغلال تلك المشكلة سياسيا وأمنيا –نجد أن القانون الدولي العام يكاد يخلو من القواعد المنظمة للجوء المناخي؛ فلم تتضمن اتفاقية جنيف عام 1951 وبروتوكولها عام 1967 وكذلك الاتفاقات الدولية المعنية بحماية البيئة مصطلح اللاجئ المناخي، كما أن المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم تتطرق إلى هذا المفهوم في ظل الخلاف حول صفتهم من حيث كونهم لاجئين أو مهاجرين أو نازحين والآثار القانونية المترتبة على ذلك، ويمكن أن ذلك حدث نتيجة أن العوامل البيئية في الماضي لم تكن تشكل في منظور الدول سببا للهجرة إلا أن الآن وبما لا يدع مجالا للشك أصبحت من ضمن الأسباب الجوهرية للهجرة لما لها من تداعيات خطيرة على الأمن البيئي. وقد هدف البحث إلى التعرف على التغيرات المناخية وآثارها في ظهور مفهوم اللاجئ المناخي والتمييز بينه وبين المفاهيم ذات الصلة، وموقف القانون الدولي من التعامل مع اللاجئ المناخي ومدى إمكانية توفير الحماية له.

وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا– النتائج:

1 – أصبحت التغيرات المناخية بمختلف اشكالها وما ينتج عنها من كوارث بيئية من ضمن الأسباب الرئيسية للهجرة سواء داخليا او عبر الحدود، وهو يُعد من أكبر التحديات أمام الدول في عصرنا الحالي وما قد يؤدي من اخلال بالتوازنات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للدول المستقبلة للاجئين وخاصة الدول النامية مما يستلزم تضافر الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة تلك التداعيات.

2 – ارتبط مفهوم اللاجئ المناخي منذ ظهوره بمفهوم اللاجئ البيئي لذلك لا يوجد مفهوم دولي متفق عليه لتعريف اللجوء المناخي، إنما جاء تعريفه مندرجا تحت ما يعرف باللاجئ البيئي لارتباط هذا المفهوم بالكوارث البيئية بصفة عامة.

3- باستعراض الاتفاقات الدولية المنظمة لمركز اللاجئين، وجهود المنظمات الدولية المعنية؛ كالمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والاعتراف بتأثير عامل التغير المناخي في حدوث الهجرة الا انه لا يوجد إطار قانوني دولي للتعامل مع اللاجئ المناخي بشكل تعاوني حيث يتعامل القانون الدولي العام بأعرافه واتفاقاته ومعاهداته الدولية مع هذه الفئة على أنهم فقط "متضررون من الكارثة" ويحتاجون إلى مساعدات إنسانية وليس بصفتهم لاجئين الأمر الذي يتطلب معه ضرورة وضع إطار قانوني ودولي جديد او تعديل الاتفاقات القائمة لتشمل هذا النوع من اللجوء كمفهوم جديد للحماية الدولية.

4- يمكن الاستفادة من مبادئ القانون الدولي مثل: مبدأ عدم الرد القسري، مبدأ الحد الأدنى من الحماية والحماية العامة، مبدأ عدم الإرجاع أو الإعادة القسرية، مبدأ حرية التنقل، مبدأ الحيطة لتوفير الحماية الدولية بشكل دائم للاجئ المناخي حيث لم تُعد الآليات القائمة والتي تمثل نوع ما من الحماية الدولية المؤقتة او الاستثنائية للاجئ المناخي كافية ولا توفر ضمانات دائمة ولا حقوقا متساوية مثل ما تتمتع به الأنواع الأخرى من اللاجئين.

5- لا تزال الاستجابات الوطنية والإقليمية تجاه قضية اللاجئ المناخي متباينة سواء من حيث الإجراءات المتخذة لاستيعاب المتضررين من الكوارث المناخية او البيئية، أو في ظل غياب آليات التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ثانيا- التوصيات:

1- ضرورة زيادة التوعية الدولية بالتغيرات المناخية لحمل الدول على وضع خطط وقائية للتعامل مع آثاره المستقبلية وخاصة فيما يتعلق بالمهاجرين بسبب التدهور المناخي، مع الأخذ في الاعتبار أوضاع الدول النامية ومساعدتهم ماليا وتقنيا لمواجهة آثار تلك التغيرات.

2- يجب تعديل النصوص الخاصة بوضع اللاجئين أو صياغة اتفاقية دولية جديدة تضع تعريفا دقيقا للاجئي المناخي وتنظيم أوضاعه، وإقرار آلية لمساعدتهم ماليا مع ضرورة تحقيق

التعاون الدولي والإقليمي تحت مظلة الأمم المتحدة لتنظيم تلك الهجرة بشكل منتظم وآمن في الدول المستقبلة لهم.

3- على الدول الكبرى أن تتحمل مسؤوليتها الدولية بسبب تغير المناخ خاصة الدول الصناعية الكبرى المصدرة للانبعاثات في العالم، ووفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة المنصوص عليه في بروتوكول كيوتو عام 1997، واتفاق باريس عام 2015 للحد من تلك الانبعاثات وتعويض المتضررين منها بناء على آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المنشأة عام 2013 مع تحويل تلك الآلية من آلية تقنية لجمع المعلومات المتعلقة بالخسائر والأضرار إلى آلية تعويضية.

3- إنشاء وكالة عالمية للاجئ المناخي يمكن أن تتبع منظمة الأمم المتحدة وتقوم بتوفير الحماية القانونية لتلك الفئة عبر نظام دولي متكامل مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتشمل أيضا إنشاء آلية إنذار مبكر للمناطق المهددة بالكوارث المناخية، وجمع البيانات وتحليلها وتنسيق عمليات الإجلاء والتوطين بالتعاون مع الدول والمنظمات الإنسانية، واقتراح سياسات وقائية للدول المعرضة لخطر التغيرات المناخية.

قائمة المصادر والمراجع

- المراجع العربية

- إبراهيم، عبد ربه إبراهيم. (2022). القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني. ط1. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. القاهرة.
- إبراهيم، عبد ربه إبراهيم. (2021). الحماية القانونية الدولية للاجئ المناخ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد. العدد 77. القاهرة.
- أبو زيد، عبد الرحمن عاطف. (2020). لاجئو المناخ بين المسؤولية الدولية والمخاطر البيئية. سلسلة إصدارات مركز بيان للدراسات والتخطيط. بغداد. العراق.
- الفولي، حنان أحمد. (2023). الحماية القانونية الدولية للاجئ المناخ (الواقع القانون والمسؤوليات). مجلة روح القانون. العدد 104. ج2. كلية الحقوق. جامعة طنطا.
- حافظ، حسني عبد المعز حافظ. (2017). اللاجئون البيئيون المشاكل والحلول مجلة الأمن والحياة. العدد 420. مجلد36. جامعة نايف للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.
- رشاد، سوزي محمد. (2022). لاجئو المناخ في إفريقيا: عدم العدالة البيئية وتعقيدات الاعتراف الدولي. المجلة العلمية للدارسات التجارية والبيئية. العدد الأول. المجلد 13. جامعة قناة السويس.
- عطية، أبو الخير أحمد. (1997). الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- محمد، حمداوي (2015). اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية. مجلة الدراسات الحقوقية. العدد الرابع. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولاي الطاهر. الجزائر.

- المراجع باللغة الإنجليزية

- Brown،Oli.(2008). Migration and Climate Change. International Organization for Migration. Geneva. Migration Research Series. No، 31.
- El Wafa، Ahmed Abou.(2009).the Right to Asylum between Islamic Shariah and International Refugee Law. a Comparative Study. Naïf Arab University for Security Sciences، Riyadh.
- Ferris، Elizabeth.(2019).Climate Change.Migration. Law and Global Governance، 44n.c.int'1Land com.Reg.427.
- Intergovernmental Panel on Climate Change، (2002). Summary Policymakers in Climate Change: Impacts. Adaptation and Vulnerability –Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change.
- Jolly،Stellina& Ahmad،Nafees.(2019).Climate Refugees in South Asia Protection Under International Legal Standards and State Practices in South Asia . Ed Springer. Singapore.
- Kalin، walter& Schrepfer،Nina.(2012). Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches Legal and Protection Policy Research Series Unhcr.
- Sciaccaluga،Giovanni(2020). International Law and the Protection of Climate Refugees". Palgrave Macmillan.
- Naser، Mostafa Mahmoud.(2011).Climate Change Induced Displacement Issues and Concerns، GJEEL، VOL.2. Illinois Institute of Technology. Chicago – Kent College of Law.
- Report، IPCC. Climate Change (2007): Synthesis.

- المواقع الإلكترونية

- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، عام 1992

https: / /unfccc.int /sites /default /files /convention_text_with_annexes_arabic_for_po –sting.pdf

- اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين عام 1951

https: / /www.unhcr.org /ar /5355f64e6 –

- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

https: / /www.ipcc.ch /about

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين –https: / /www.unhcr.org /ar
- بروتكول كيوتو –https: / /unfccc.int /kyoto_protocol